

2020

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد حل شركة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة معلوم التسجيل المستوجب على عملية حل الشركة المدنية العقارية " وقسمة ممتلكاتها المتمثلة في مقاسم أرض مهياة التي يعتزم ثلاثة شركاء القيام بها، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 20 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود حل الشركات التي لا تتضمن إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 ديناراً عن العقد .

وفي صورة الحال فإن عملية حل الشركة المدنية العقارية موضوع استشارتكم ستكون متبوعة بقسمة أملاك الشركة المتمثلة في عقارات ، وبالتالي فإن كتب حل الشركة يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% المستوجب بعنوان قسمة مكتسبات الشركة عملاً بأحكام العدد 8 من التعريف الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك شريطة توزيع مكتسبات الشركة طبقاً لقيمة المنايات في الشركة.

وفي خلاف ذلك فإن الفوارق المكتملة تخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% يحتسب على أساس الفارق بين القيمة التجارية الحقيقية للعقار والقيمة الحقيقية للمنايات في تاريخ القسمة.

هذا مع الإشارة إلى أن معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين حسب الحالة بـ 1% من قيمة المقاسم المشار إليها يبقى مستوجبا بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي